

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، الفقرتان التاليتان:

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه.

وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا الاقتراح بقانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأب وهو كويتي الجنسية والأم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، وذلك بعدم حرمان أرملة أو مطلقة الأب الكويتي من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعا في وقت ما . وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية في كسب الجنسية الكويتية وإلزامها بالتربص أي مدة كانت لإمكان حصولها على هذه الجنسية ، وذلك إبقاءً على روح وعاطفة انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يحقق هذا الهدف والذي أضاف إلى المادة الثامنة سالفة الذكر التي تعالج منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، بحيث تستفيد الزوجة الأجنبية من أحكامها سواء كانت منتمية لجنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.